

قرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانئ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانئ برقم (٣١٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من

٢٠١٢/٩/٢٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة

٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٤/١٩.

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٥) من

الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩،٧،٤/٩) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(٣) أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :

الأجر الأساسى يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود فى ٢٠١١/١٢/٣١ ويحدد أقصى :-

٣٥٠ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمى.

٤٠٠ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى متوسط وفوق المتوسط.

٤٥٠ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمى عالى.

ولا يعتد بأية اضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

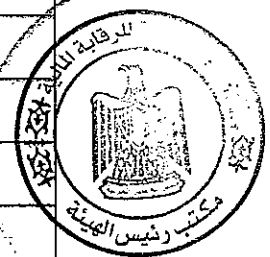
(٣) يؤدى الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام

طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٩ سنة فأقل	ربع شهر
٤٠	١,٥١
٤١	٢,٦١



٣,٦٧	٤٢
٤,٦٨	٤٣
٥,٦٢	٤٤
٦,٤٩	٤٥
٧,٢٨	٤٦
٧,٩٨	٤٧
٨,٥٨	٤٨
٩,٠٧	٤٩
٩,٤٢	٥٠
٩,٦٢	٥١
٩,٦٦	٥٢
٩,٥٠	٥٣
٩,١٢	٥٤
٨,٥٠	٥٥
٧,٥٨	٥٦
٦,٣٣	٥٧
٤,٦٩	٥٨
٢,٦١	٥٩



٤٦٠٧٦ - بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

(٤) في حالة إنتهاء الخدمة لأي سبب آخر بغير الفصل التأديبي :

(أ) يرد للعضو ٨٥% من مدفوعاته بالصندوق وبدون فوائد وبشرط إنقضاء ثلاث سنوات على إشترائه بالصندوق.

(ب) إبتداء من سن الخمسين للذكور والخامسة والأربعون للإناث تحسب الميزة وفقاً

م.م.م.م.م.

للبند (١) بذات المادة ونسبة مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق الى مدة الاشتراك
بافتراض بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩



على أن يكون الحد الأدنى للميزة ٨٥% من إجمالي مدفوعات العضو.

(٧) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل التأديبى :

يرد للعضو ٨٥% من مدفوعاته بالصندوق.

(٩) فى حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الإستمرار فى الخدمة :

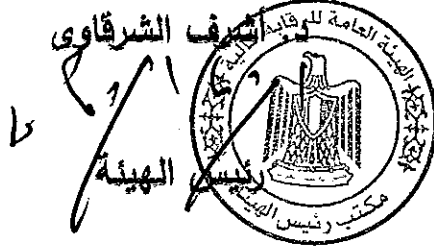
يرد للعضو ٨٥% من مدفوعاته بالصندوق بدون فوائد ويشترط إنقضاء ثلاث سنوات

على إستراخه فى الصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السانف
الإشارة اليه.

محمّد

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

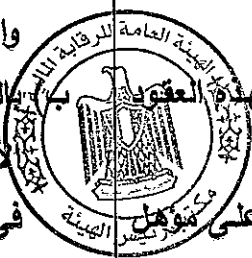


٤٦٠٧٦

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانئ
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (٣) أجر الاشتراك : (أ) بالنسبة للعاملين الدائمين : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات والترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة : الأجر الأساسي يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود في ٢٠١١/١٢/٣١ ويحد أقصى : ٣٥٠ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمي. ٤٠٠ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي متوسط وفوق المتوسط. ٤٥٠ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي عالي. ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها	الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (٣) أجر الاشتراك : (أ) بالنسبة للعاملين الدائمين : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات والترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . (ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة : الأجر الأساسي يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود في ٢٠١١/١/١ ويحد أقصى : ٣٢٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمي . ٣٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي متوسط وفوق المتوسط . ٤٢٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي عالي . ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز



إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٥) :

٣) يؤدى الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف لأجر
الاشتراك فى تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٩ سنة فأقل	ربع شهر
٤٠	١,٥١
٤١	٢,٦١
٤٢	٣,٦٧
٤٣	٤,٦٨
٤٤	٥,٦٢
٤٥	٦,٤٩
٤٦	٧,٢٨
٤٧	٧,٩٨
٤٨	٨,٥٨
٤٩	٩,٠٧
٥٠	٩,٤٢
٥١	٩,٦٢
٥٢	٩,٦٦
٥٣	٩,٥٠
٥٤	٩,١٢
٥٥	٨,٥٠
٥٦	٧,٥٨
٥٧	٦,٣٣
٥٨	٤,٦٩

المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٥) :

٣) يؤدى الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف لأجر
الاشتراك فى تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٩ سنة فأقل	ربع شهر
٤٠	١,٥٠
٤١	١,٥٨
٤٢	٢,٦٢
٤٣	٣,٦١
٤٤	٤,٥٣
٤٥	٥,٤٠
٤٦	٦,١٨
٤٧	٦,٨٨
٤٨	٧,٤٨
٤٩	٧,٩٨
٥٠	٨,٣٥
٥١	٨,٥٨
٥٢	٨,٦٥
٥٣	٨,٥٤
٥٤	٨,٢٢
٥٥	٧,٦٧
٥٦	٦,٨٦
٥٧	٥,٧٣
٥٨	٤,٢٥

٢,٦١	٥٩	٢,٣٧	٥٩
- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.		- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.	
- تحسب كسور السنة نسبياً.		- تحسب كسور السنة نسبياً.	
الباب الثالث : (المزايا)		الباب الثالث : (المزايا)	
مادة (٩) :		مادة (٩) :	
تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :		تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :	
(٤) في حالة إنتهاء الخدمة لأي سبب آخر بغير الفصل التأديبي :		(٤) في حالة إنتهاء الخدمة لأي سبب آخر بغير الفصل التأديبي :	
(أ) يرد للعضو ٨٥% من مدفوعاته بالصندوق ويدون فوائد ويشترط إنقضاء ثلاث سنوات على إشتراكه بالصندوق.		(أ) يرد للمشارك ٧٥% من مدفوعاته بالصندوق ويدون فوائد ويشترط إنقضاء ثلاث سنوات على إشتراكه بالصندوق.	
(ب) إبتداء من سن الخمسين للذكور والخامسة والأربعون للإناث تحسب الميزة وفقاً للبند (١) بذات المادة وينسبة مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :-		(ب) إبتداء من سن الخمسين للذكور والخامسة والأربعون للإناث تحسب الميزة وفقاً للبند (١) بذات المادة وينسبة مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :-	
النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
٢٧%	٤٥	٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦	٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧	٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨	٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩	٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠	٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١	٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢	٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣	٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤	٦٠%	٥٤

٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

على أن يكون الحد الأدنى للميزة ٨٥% من إجمالي مدفوعات العضو.

(٧) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل التأديبي :
يرد للعضو ٨٥% من مدفوعاته بالصندوق.

(٩) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة :

يرد للعضو ٨٥% من مدفوعاته بالصندوق بدون فوائد وبشرط إنقضاء ثلاث سنوات على إشراكه في الصندوق.

تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

على أن يكون الحد الأدنى ٧٥% من إجمالي مدفوعات العضو.

(٧) عند انتهاء الخدمة بسبب الفصل التأديبي ترد للعضو ٥٠% من مدفوعاته للصندوق.

(٩) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة يرد للعضو ٧٥% من مدفوعاته بالصندوق وبشرط إنقضاء ثلاث سنوات على إشراكه في الصندوق.



٤٦٠٧٦

سبحان

مذكرة

رقم القيد : (٣١٠)

التاريخ : ٢٠١٣/٤/٢٩

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة القناة لأعمال الموانئ

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩،٧،٤/٩) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً لآتى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :-

(٣) أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند

م. م. م. م.

إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :

الأجر الأساسي يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود في ٢٠١١/١٢/٣١ ويحد أقصى:

٣٥٠ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمي.

٤٠٠ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي متوسط وفوق المتوسط.

٤٥٠ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي عالي.

ولا يعتد بأية اضافات أخرى أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(٣) يؤدي الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٩ سنة فأقل	ربع شهر
٤٠	١,٥١
٤١	٢,٦١
٤٢	٣,٦٧
٤٣	٤,٦٨
٤٤	٥,٦٢
٤٥	٦,٤٩
٤٦	٧,٢٨
٤٧	٧,٩٨
٤٨	٨,٥٨
٤٩	٩,٠٧
٥٠	٩,٤٢
٥١	٩,٦٢

م. م. م. م.

٥٢	٩,٦٦
٥٣	٩,٥٠
٥٤	٩,١٢
٥٥	٨,٥٠
٥٦	٧,٥٨
٥٧	٦,٣٣
٥٨	٤,٦٩
٥٩	٢,٦١

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

٤) في حالة إنتهاء الخدمة لأى سبب آخر بغير الفصل التأديبى :

أ) يرد للعضو ٨٥% من مدفوعاته بالصندوق ويدون فوائد وبشرط إنقضاء ثلاث سنوات على إشتراكه بالصندوق.

ب) ابتداء من سن الخمسين للذكور والخامسة والأربعون للإناث تحسب الميزة وفقاً

للبنء (١) بذات المادة وينسبة مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق الى مدة الاشتراك

بافتراض بلوغ سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :-

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%

مستطدر

٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

على أن يكون الحد الأدنى للميزة ٨٥% من إجمالي مدفوعات العضو.

(٧) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل التأديبي :

يرد للعضو ٨٥% من مدفوعاته بالصندوق.

(٩) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة :

يرد للعضو ٨٥% من مدفوعاته بالصندوق بدون فوائد ويشترط إنقضاء ثلاث سنوات على اشتراكه في الصندوق.

• تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام

(نبيلة رشاد)

د. ن. ن. رئيس / رئيس

تقدم بالبريد ٢٠٢٢ د. رئيس / رئيس
لد. عماد القراء - المرفق

٢٠٢٢/٤/١٤

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة
للرقابة المالية

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة

للتفضل بالموافقة على اعتماد

المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة المالية، مبنى ٨٤٥
الكليو ٢٠٢٢ طريق م. م. / استضافة الص. م. م.
محافظة الجيزة - الرمز البريدي ١٢٥٧٧